المحاضرة الثانية: التمويل الإسلامي: مفهومه ، قواعدهوضوابطه

أولا/ مفهوم التمويل الإسلامي:

1- تعريف التمويل الإسلامي

أ- تعريف التمويل: ينصرف مفهوم التمويل إلى تكوين الموارد وتعبئتها وتوجيهها لإقامة الاستثماراتالمختلفة .

من حيث المبدأ لا يختلف المفهوم الإسلامي للتمويل عن مفهومه التقليدي ولكنه يركز على التمويل الحقيقي والطاقات البشرية بالخصوص .

ب- تعريف التمويل الإسلامي:

التعريف الأول: هو تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه أحكام الشريعة.

هذا التعريف يخص التمويل الاستراتيجي أي بغرض تحقيق عائد ولا يتطرق إلى التمويل التبرعي أو المجاني كما أنه يهمل التمويل بالبيوع.

التعريف الثاني:أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر، إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستشاري.

يلاحظ على هذا التعريف عدم إشارته إلى الإطار الشرعي للتمويل الإسلامي بالإضافة إلى تركيزه على صيغ المشاركات وإهماله لصيغ البيوع .

التعريف الثالث:" هو تقديم مال ليكون حصة مشاركة برأسمال أو أنه قيام مباشرة بشراء سلعة لتباعللآمر بالشراء.

يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى الإطار الشرعي للتمويل الإسلامي بالإضافة إلى إهماله لأساليب التمويل الإسلامي الأخرى (التبرعي).

التعريف المقترح: " التمويل الإسلامي هو عملية توفير المال لطالبيه عبر مجموعة من الصيغ والأساليب التي تبيحها الشريعة الإسلامية في إطار مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

ويتضمن هذا التعريف مايلي:

-توفير المال : أي التمويل ، المال قد يكون نقدي وقد يكون عيني .

كما يكون الهدف من توفير المال من طرف صاحب المال بهدف الاسترباح أو التبرع.

- لطالبيه : أفراد أو مؤسسات ، ومهما كان الغرض منه استهلاكي أو استثماري.

- الصيغ والأساليب التي تبيحها الشرعة الاسلامية : وتشمل كل الصيغ والأساليب المعروفة (المضاربة ، المشاركة ، المرابحة، السلم ، القرض الحسن).

- في اطار مبادئ الاقتصاد الاسلامي : لابد أن يكون التمويل في اطار المبادئ العامة للاقتصاد الاسلامي ، التي ذكرت سابقا وهذا ما يميز التمويل الاسلامي عن غيره من التمويل.

ثانيا: قواعد التمويل الاسلامي:

قواعد التمويل الاسلامي هي التي تحكم العمليات التمويلية عبر الصيغ المختلفة التي يطرحها التمويل الاسلامي ، وهي مستنبطة من فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية وهناك قواعد عامة للتمويل الإسلامي هي:

1**-قاعدة التملك** : فالتملك هو الذي يعطي الحق للمالك في الزيادات المتولدة عن الشيء المملوك ، سواء كانت هذه الزيادات بفعل عوامل طبيعية أو باجتهاد المالك أو بعوامل السوق (العرض والطلب)

2**- قاعدة الواقعية:** وتعني هذه القاعدة معاملة الأشياء على طبيعتها في أرض الواقع وتقتضي الواقعية في التمويل قاعدتين فرعيتين:

أ-أن يكون الشيء المملوك قابلا للنماء بطبيعته ، فيكون بذلك الحق لمالكه في الزيادة التي تحصل له.

ب- ارتباط عائد العملية التمويلية بنتائجها الحقيقية ، أي لا يحقق لصاحب المال إلا ما تحقق من استثمار هذا المال ، فإن كان ربحا فله حصة من الربح وإن كان خسارة نقص ماله بقدر الخسارة.

3- قاعدة التمويل من خلال السلع والخدمات:

أي أن العملية التمويلية يجب أن تمر عبر السلع والخدمات ، سواء في انتاجها عن طريق المشاركات أو في تداولها عن طريق البيوع أو الإجارة وتكمن أهمية هذه القاعدة في كونها تقوي الرابط بين الاقتصاد النقدي والاقتصاد الحقيقي وعدم سماحها بالتمويل النقدي المحض الذي يؤدي إلى تداول النقود بعيدا عن الاقتصاد الحقيقي.

كما أن حصر التمويل بالإنتاج والتداول الحقيقي للسلع والخدمات يجعل من حجم التمويل مرتبطا بحجم الحاجيات التمويلية الحقيقية مما يجنب تجاوز التراكمات النقدية لحاجات الانتاج والتداول الفعلية مما يساهم على استقرار الأسواق المالية .

ثالثا: ضوابط التمويل الاسلامي: هناك ضوابط عديدة للتمويل الاسلامي مستنبطة من ضوابط المعاملات المالية الاسلامية، وتتمثل في:

1- استبعاد المحرمات:

أ- تحريم الربا :

* تعريف الربا: الربا هو الزيادة التي يؤديها المدين إلى الدائن نظير مدة زمنية معلومة .

* الحكمة من تحريم الربا: حسب المنظور الاسلامي فإن الفائدة هي أصل أزمات النظام المالي التقليدي وذلك للأضرار الناجمة عنها ، فإن كان للفائدة أو الربا ضرر مباشر على الفرد بما تنطوي عليه من الظلم و أكل أموال الناس بالباطل حيث أنها تثقل كاهل المدينين بما يزيد من تدهور أحوالهم المعيشية فإن التوسع في التعامل بالربا أو الفائدة يؤدي إلى وجود اختلالات على المستوى الكلي .

لذلك فان عدم تعامل التمويل الاسلامي بالفائدة في اطار سعيه لتقديم الخدمات التمويلية بغرض عليه تغيير جذري في المفاهيم التمويلية المبنية على القرض بفائدة وذلك بالبحث عن عوائد للعملية التمويلية بعيدا عن الربا المحرم بالاعتماد على مبدئي تقاسم الأرباح والخسائر واستحقاق الربح من خلال عمليات تبادل حقيقية .

ب- تحريم الغرر:

* **تعريف الغرر:** هو بيع مجهول العاقبة أو ما فيه مخاطرة ومقامرة قد تؤدي إلى خسارة أحد الطرفين (الميسر والقمار هما نوع من الغرر).

* **الحكمة من تحريم الغرر:**

إن الاقتصاد الاسلامي يمنع المبالغة في المخاطرة من أجل تحقيق المزيد من العوائد بطرق أسرع وأسهل لما في ذلك من آثار سلبية على الفرد أو المؤسسة والمجتمع ،حيث أن المخاطرة المفرطة تؤدي إلى ضياع الثروة فإذا كان ارتباط التمويل الإسلامي للاستثماراتيفرض على الممول الدراسة المتأنية والدقيقة لسلامة الاستثمار وقدرته على تحقيق العوائد المتوقعة فإن التمويل الإسلامي للسلع الاستهلاكية يخضع لضابط منع الغرر في تحري قدرة المدين على الوفاء بالدين .

ج- تحريم الاكتناز:

*تعريفالاكتناز: يعرفه الفقهاء بأنه تعطيل المال وحبسه.

- والاكتناز بمفهومه الاقتصادي : هو حجز كمية من النقود عن التداول او الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة- تفضيل السيولة -.

*** الحكمة من تحريم الاكتناز:**

تتمثل الحكمة من تحريم الاكتناز في حماية المال المكتنز من التأكل بسبب الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" وكذلك منع احتكار المال واحتجازه في أيدي فئة معينة وحتى يتحقق بتبادله وتداوله مصلحة المجتمع كله.

د- تحريمالاحتكار:

* تعريف الاحتكار: الاحتكار هو حبس مال أو منعة أو عمل ، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاء غير معتاد بسبب قلته أو انعدام وجوده مع شدة حاجة الناس إليه.

* الحكمة من تحريم الاحتكار:

يتفق الفقهاء على أن الحكمة من تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس ، ولذا فقد أجمع العلماء أن ما يجري الاحتكار فيه هو كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه.

2- الاعتماد على ضوابط القواعد الكلية:

من أهم القواعد الكلية التي يعتمد عليها التمويل الإسلامي:

أ- قاعدة الغنم بالغرم :

تعني هذه القاعدة أن من ينال نفع الشيء يتحمل الضرر الحاصل منه أي لا يمكن استحقاق الربح (الغنم) إلا بتحمل المخاطرة (الغرم)،وهذه القاعدة هي أساس قيام العمل المصرفي الإسلامي ، سواء ما يخص المعاملات المصرفية خاصة تلك القائمة على المشاركات أو المعاوضات أو باعتبار أن العميل المودع هو شريك المصرف ، فإن له الحق في الربح بقدر استعداده لتحمل الخسارة .

ب- الخراج بالضمان :

يقصد بهذه القاعدة " أنه من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد ، فالمصرف الاسلامي يقوم بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب ويكون الخراج (ما يخرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (المصرف)، لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه،وتحمل الخسارة في حالة وقوعها ،ويظهر أثر هذه القاعدة في الأعمال المالية المصرفية في عملية توزيع النتائج المالية للمصارف الاسلامية.

3- منع تمويل النشاطات المحرمة:

هذا الضابط يميز نظام التمويل الاسلامي عن غيره من النظم التمويلية الأخرى ، وهو يعني عدم إمكانية تمويل أي نشاط يدخل حسب أحكام الشريعة الاسلامية في المحرمات ، وهو يعطي طابعا أخلاقيا لمؤسسات التمويل الاسلامي في نظر المؤسسات المالية الأخرى.

والتزام مؤسسات التمويل الاسلامي بهذا الضابط يجسد الرسالة التي جاءت بها هذه المؤسسات فالربحية وإن كانت من أهم أهدافها إلا أنها ليست الهدف الوحيد ، فإذا كانت النشاطات المحرمة في الشريعة الاسلامية ذات ربحية عالية فلها في المقابل آثار سلبية على المجتمعات ، والرسالة التي جاءت بها مؤسسات التمويل الإسلامية هي إشباع الحاجات المادية للأفراد دون إهمال الحاجات الروحية.